

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

اذا استصحبنا اصلا او اعملنا ظاهرا في طهارة شيء او حله او حرمته وكان لازم تغير تغير وكان لازم ذلك تغير اصلها تغير اصل اخر يجب اصحابه او ترك العمل بظاهر اخرة. تركه - 00:00:07

او ترك العمل بظاهر اخر وكان لازم ذلك توجه اصلي اخر تغير عصبي او ترك العمل تغير تغير اصلها تغير اصل اخر يجب اصحابه او ترك العمل بغایة بظاهر اخرته بظاهر اخر. بظاهر اخر يجب اعماله. لم يلتفت الى ذلك اللازم - 00:00:40

الصحيح منها ولا ينعكسون ولذلك التراب منها الى استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بلا وكنا ما يلزمه الغسل على ما سبق فيما اذا تقدم منه سبب المذى فلا يلزمهم ايضا غسل - 00:01:16

او به حيث نقول انما سقط عنه الغسل نزية ما سقط عنه الغسل لحكمنا بان البلل مزيون بل نقول في ثوبه الاصل طهارته فلا ينجح بالشك والاصل طهارة بدني فلا يلزمهم فلا يلزمهم الغسل بالشك. فيبقى في كل - 00:01:42

منهما على اصله. ذكره ابن عقيل في قلوبه عن الشرييف ابي جعفر. وينبغي على هذا التقدير الا تجوز له وينبغي على هذا التقدير الا تجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله. لانا عبد الرحمن - 00:02:24

وينبغي على هذا التفضيل الا تجود له الصلاة وينبغي على هذا التقدير ان لا تجد له صلات نعم وينبغي عندك بعد التقدير الا تجوز له الصلاة قبل في ذلك قبل غسله. لانا - 00:02:52

قالوا نزول المفسد للصلاة لا محالة. ومنها فيها العبارة فيها ركاكه يعني تقديرها ان لا تجوز له الصلاة في ذلك الثوب مقابل غسله اذا لم يغتسل يعني معناه انه اذا قلنا انه لا يجب عليك الاغتسال - 00:03:46

ما يجب عليه غسل الثوب ان وجب عليه الاغتسال وجب عليه غسل لم يجب عليه غسل الثوب وان وجب غسل الثوب لم يجب الاسلام ان وجب غسل الثوب صار مذيا - 00:04:13

لا غسل فيه وان لم يجب غسل الثوب صار منيا لكن يجب فيه فالاحتياط انه يجمع بين الامرين فيغسل ويغسل الثوب ها؟ نعم نعم. ينبغي ان نكمل صلاة ينبغي ان لا تزيد الصلاة - 00:04:29

حتى يجمع بين الاغتسال والغسل ها ما تدخل لانه هنا تعارض عند الاحتياط نعم. ومنها اذا لبس خفا ثم احدث ثم صلى وشك هلمسح على الكفر قبل الصلاة او بعدها. وقلنا ابتداء المدة من المسح جعلنا ابتداءها قبل الصلاة - 00:05:03

واوجبنا اعادة الصلاة لأن الاصل وجوب غسل الرجلين وجوب لان الاصل وجوب غسل الرجل غسل الرجلين والاصل بقاء الصلاة في الذمة ومنها اذا رمى حيوانا مأكولا بسهم ولم يوحه فوقع في ماء يسير فوجد - 00:05:37

ميتا فيه فان الحيوان لا يباح خشية ان يكون الماء اعان على قتلها تحريمها حتى يتيقن وجود السبب المبيح له. ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء ايضا بحكمنا على الصيد بانه ميّة - 00:06:04

بل يستصحب في الماء اصل الطهارة فلا ينجسه بالشك. ذكره ابن عقيل ينجسه الا نجسنه في النون حتى عندك يا عبد الله؟ نعم نصها يا شيخ باسم الله ما تصلح - 00:06:28

ها ومنها لو قال لامرأته في غضب اعتدي وظهرت منه قرائن وظهرت منه قرائن وظهرت للفقراء تدل على ارادته التعرض بالقذف. كذلك. ها اراده اي نعم ما يتغير المعنى وظهرت من وقرائن تدل على ارادته التاريخ بالقذف او فسره بالقذف فانه يقع به - 00:06:54

لأنه كنـية اقتـرن بها غـضـبـ. وهـل يـحدـ معـهاـ؟ ذـكـرـ ابنـ عـقـيلـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ اـحـتمـالـاـ اـحـدـهـماـ وـبـهـ جـزـمـ فـيـ عـمـدةـ الـادـلـةـ اـنـهـ اوـ عـمـدـ ماـ ماـ فـيـهاـ تـيـأسـ وـبـهـ جـزـمـ فـيـ عـمـدةـ الـادـلـةـ اـنـهـ - 00:07:47

لـأـنـهـ حـقـانـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـصـدـقـ فـيـماـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـحدـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ قـدـ اـنـ لمـ يـكـنـ طـلـاقـاـ لـتـنـافـيـهـماـ وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاحـکـامـ التـيـ يـثـبـتـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ کـارـثـ الذـيـ قـدـ نـسـبـ - 00:08:20

هـاـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـحدـ اـنـهـ لـوـ كـانـ قـذـفـاـ لـمـ يـكـنـ طـلـاقـاـ لـتـنـافـيـهـماـ وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاحـکـامـ التـيـ اـنـصـحـ اللـيـ عـنـدـيـ نـاصـحـ - 00:08:47

وـمـنـ هـذـهـ وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاحـکـامـ التـيـ يـثـبـتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاحـکـامـ التـيـ يـثـبـتـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ. کـارـدـ الذـيـ اـقـرـ

بـنـسـبـهـ مـنـ لـاـ النـسـبـ بـقـولـهـ وـالـحـکـمـ اـشـمـعـنـىـ مـنـ لـاـ يـتـرـكـ - 00:09:20

الـذـيـ اـقـرـ بـنـسـبـهـ الـمـقـرـرـ اللـيـ عـنـدـنـاـ صـحـيـحـ نـعـمـ وـالـحـکـمـ بـلـحـوقـ النـسـبـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـهـاـ لـوـازـمـهـ الـمـشـكـوـكـ فـيـهـاـ مـنـ بـلـوـغـ

اـحـدـ وـاسـتـقـرـارـ الـمـالـ اوـ كـفـورـ اوـ اـسـتـقـرـارـ مـوـلـعـ - 00:09:52

ماـ هوـ بـلـازـمـ هـاـ عـفـوـ وـشـ اللـيـ عـنـدـكـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ اوـ مـنـ مـوـرـاـ اـحـدـ يـاـ بـوـيـ اـسـتـقـرـارـ عـاـوـزـ اـسـتـقـرـارـ اوـ اـسـتـقـرـارـ مـاـ لـكـ. اوـ ثـبـوتـ اوـ ثـبـوتـ اللـيـ وـالـرـجـعـةـ اوـ الـحـدـ - 00:10:32

اعـوذـ بـثـبـوتـ الـوـصـيـةـ لـهـ اوـ الـمـيـرـاتـ وـهـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ اـيـ نـعـمـ هـذـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ تـتـبـعـظـ فـيـهـاـ الـاحـکـامـ يـوـجـدـ شـرـوـطـ ثـبـوتـ اـحـدـهـاـ دـوـنـ

بعـضـ وـمـنـهـ لـوـ شـهـدـ اـنـ فـيـ اـمـرـأـةـ بـلـ لـوـ شـهـدـ - 00:11:14

رـجـلـ وـاـمـرـأـةـ هـوـ اـمـرـأـتـانـ عـلـىـ شـخـصـ اـنـهـ سـرـقـ مـالـ فـلـانـ ثـبـتـ الـمـالـ دـوـنـ دـوـنـ القـتـلـ فـيـلـزـمـهـ ضـمـانـ الـمـالـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ القـتـلـ لـاـنـ القـطـعـ لـاـ

يـثـبـتـ الاـ بـالـشـاهـدـيـنـ رـجـلـيـنـ وـالـمـالـ يـثـبـتـ - 00:11:42

فـيـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـرـجـلـيـنـ هـاـ؟ رـجـلـ وـاـمـرـأـتـهـ وـهـذـاـ كـثـيرـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ تـجـدـ مـثـلـ بـعـضـ الـاحـکـامـ يـثـبـتـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ بـعـضـ الـاخـرـ لـاـنـ بـعـضـهـاـ وـجـدـ اـسـبـابـ ثـبـوـتـهـ وـبـعـضـهـاـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـنـهـ مـاـ عـنـدـيـ يـمـكـنـ لـهـ قـاعـدـةـ طـوـيـلـةـ. نـعـمـ. وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاـصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:12:07

قـالـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـهـ لـوـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ فـيـ غـضـبـ اـعـتـدـيـ وـظـهـرـ فـيـهـ لـاـ لـاـ وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاحـکـامـ قـبـلـ الـثـالـثـةـ عـشـرـ بـارـعـ

فـصـلـ. وـمـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الـاحـکـامـ. هـمـ - 00:12:39

الـاحـکـامـ التـيـ يـثـبـتـ بـعـضـهـاـ دـوـنـ بـعـضـ. فـاـنـ الذـيـ اـقـرـ بـنـكـدـهـ مـنـ لـاـ يـثـبـتـ بـقـولـهـ. وـالـحـکـمـ طـيـبـ هـذـهـ الـاحـکـامـ اللـيـ يـسـمـونـهـ تـبـاعـدـ الـاحـکـامـ اـرـثـ الذـيـ اـقـرـ بـنـسـبـهـ مـنـ لـاـ يـثـبـتـ النـسـبـ فـيـ قـولـهـ - 00:13:04

الـنـسـبـ لـاـ يـثـبـتـ الاـ بـقـولـ مـعـرـوـفـ بـالـاـصـابـةـ تـجـرـيـةـ فـيـ الـقـافـةـ اوـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـيـنـ اوـ بـالـاشـتـرـاكـ وـالـاـسـتـفـاضـةـ فـاـذاـ كـانـ رـجـلـ مـاتـ وـلـهـ اـبـنـ اـقـرـ اـحـدـهـاـ بـاـبـنـ ثـالـثـ فـقـالـ هـذـاـ الرـجـلـ - 00:13:25

اـخـ لـيـ وـقـالـ اـخـوـهـ لـيـ بـاـخـ لـيـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ يـكـوـنـ اـخـاـ لـلـمـقـرـ وـلـيـسـ اـخـاـ لـلـمـنـكـرـ سـتـبـعـظـ الـاحـکـامـ فـيـكـوـنـ بـالـنـسـبـ لـمـ اـقـرـ بـهـ كـاـخـيـهـ تـمـاـمـاـ اـرـثـ وـفـيـ تـحـرـيـمـ النـكـاحـ - 00:13:56

وـفـيـ الـوـلـاـيـةـ وـفـيـ جـمـيـعـ الـاحـکـامـ التـيـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ النـسـبـ وـيـكـوـنـ بـالـنـسـبـ لـلـمـنـكـرـ اـجـنـبـاـ وـلـهـذـاـ يـلـفـزـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ يـقـالـ اـخـوـنـ شـقـيقـانـ نـعـمـ رـجـلـ ثـالـثـ تـكـوـنـ بـنـاتـ اـحـدـ الـاخـوـيـنـ لـهـ مـحـارـمـ - 00:14:24

وـبـنـاتـ اـحـدـ الـاخـوـيـنـ لـهـ اـجـانـبـ يـجـوزـ التـزـوـجـ مـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ هـاـ؟ هـيـ المـسـأـلـةـ. هـيـ المـسـأـلـةـ تـبـعـظـ الـاحـکـامـ الاـ اـذـاـ كـانـ هـوـ يـعـتـقـدـ اـنـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ مـنـ بـنـاتـ الـاخـ التـيـ انـكـرـ - 00:14:57

لـأـنـهـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ عـمـهـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ عـمـهـ وـلـكـنـ بـالـنـسـبـ لـهـنـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ اـنـ يـحـتـجـبـ عـنـهـ لـلـهـنـ يـعـتـقـدـنـ اـنـهـ لـيـسـ هـذـهـ مـعـنـىـ تـبـعـضـ الـاحـکـامـ لـكـنـ اـنـاـ عـنـدـيـ تـعـلـيـقـ مـصـحـحـ ماـ هوـ بـعـنـدـكـ - 00:15:26

قـبـلـ هـذـهـ القـاعـدـةـ يـقـولـ قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ بـمـعـنـىـ كـمـاـ فـيـهـماـ ماـ فـيـهـ ماـ فـيـهـ وـمـوـجـودـهـ عـنـدـكـ هـاـ؟ـ الـحـاشـيـةـ لـيـ هـوـ الـبـارـحـ لـيـسـ عـنـدـيـ اـنـ يـشـيرـ اـلـيـهـاـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـحدـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ قـذـفـاـ لـمـ يـكـنـ طـلـاقـاـ لـتـنـافـيـهـماـ اـنـ يـشـيرـ اـلـيـهـاـ وـالـثـانـيـ - 00:15:53

النسخ الخطية ها والثاني لا يحد لانه لو كان قذفا لم يكن طلاقا لتنافيهما موجود ايه قبل اللقاء بعد بعد هذى تنافيهما قال ابن عطية
ايمنتنا فيها ان كنایات القذف - 00:16:32

في حال الخصومة كالصرائح وشرائح القذف لا يقع بها الطلاق ثم ذكر مسألة القذف بالكتابات انها شرائح في حال الغرض عندكم هذى
اجل الحقوقها في مصر اذا كان الواجب بدلا فتعذر الوصول الى الاصل حالة الوجوب. اذا كان من واجبه. للواجب. نعم - 00:16:57

نعم صح ايه اذا كان للواجب بدلا فتعذر الوصول الى الاصل حالة الوجوب. فهل يتعلق الوجوب بالبدن؟ اي
وجوبه فهل يتعلق الوجوب بالبدن تعلقا مستقرا؟ بحيث بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده - 00:17:26

للمسألة صور عديدة منها هدي المتعة اذا عدمه ووجب الصيام عليه ثم وجد الهدي قبل الشروع فيه ايه منها هدي المتعة اذا عزمه
وجوب الصيام عليه. ثم وجد الهدي قبل الشروع فيها - 00:17:53

ه؟ قدم على وجوب عليه نعم فهل يجب عليه الانتقال ام لا ينبغي على ام لا ام لا؟ ام لا ينبعي ام لا بس تتطقون فهل يجب عليه
الانتقال ام لا - 00:18:19

ينبني على ان الاعتبار في الكفارات بحال وجوب او بحال الفعل. وفيه روایتان فان قلنا بحال الوجوب اظفار الصوم اطللنا بدلا. نعم.
وعلى هذا فهل يجزئه فعل الاصل وعلى هذا فهل يجزئه جعل الاصل وهو الهدي المكثور؟ هو الهدي هو المشهور انه - 00:18:43

- ينبعه لانه الاصل بالجملة. وانما سقط رخصة. وحكى القاضي في شرح المذهب عن ابن حامد انه انه لا يجزئه ها هكذا قال
00:19:12